إثبـــــات

تحريم المعازف

وان محمد عزة بن وان نور أنس بن
وان يوسف بن وان عبد الله الكوتاوي

بسم الله الرحمن الرحيم

باب في بيان أن الأمة لا تجتمع على ضلالة[1]

روى البخاري ومسلم – واللفظ له – وغيرهما عن جماعة من الصحابة – رضي الله عنهم – عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((**لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِى قَائِمَةً بِأَمْرِ اللَّهِ لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ أَوْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِىَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ**)).[2]

باب في بيان وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما قال تعالى ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [سورة آل عمران؛ ١٠٤] **وأن الفتنة إذا جاءت أصابت الناس كلهم كما قال تعالى ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾**.[سورة الأنفال؛ ٢٥]

روى مسلم وغيره عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ**)).[3]

وروي الترمذي وغيره عن حذيفة بن اليمان – رضي الله عنه – أن الرسول ﷺ قال: ((**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلاَ يُسْتَجَابُ لَكُمْ**)).[4]

---

[1] هذه الترجمة مقتبسة من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ((**إِنَّ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ؛ فَإِذَا رَأَيتُم اخْتِلَافًا فَعَلَيكُم بِالسَّوَادِ الأَعْظَمِ**))؛ أخرجه ابن ماجه في باب السواد الأعظم من كتاب الفتن برقم ٣٩٥٠ وغيره؛ والحديث يضعف.

[2] أخرجه البخاري في باب قول الله تعالى ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ﴾ من كتاب التوحيد برقم ٧٠٢٢ وغيره؛ ومسلم في باب قوله صلى الله عليه وسلم ((**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم**)) من كتاب الإمارة برقم ١٩٢٥؛ واللفظ لمسلم وهو من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما.

[3] أخرجه مسلم في باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان من كتاب الإيمان برقم١٨٦ وغيره.

[4] أخرجه الترمذي في باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من كتاب الفتن برقم ٢١٦٩ وقال: هذا حديث حسن؛ وهو حسن إن شاء الله.

وروى البخاري وغيره عن النعمان بن بشير - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: ((**مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاَهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ فَقَالُوا لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا**)).[5]

باب في بيان أن المعازف من المنكرات

وروى البخاري - معلقًا - وغيره - مسندًا - عن أبي مالك الأشعري؛ فقال - البخاري -: وقال هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنا عطية بن قيس الكلابي حدثنا عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري - رضي الله عنه -: والله ما كذبني سمع النبي ﷺ يقول ((**لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عَلَمٍ يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ يَأْتِيهِمْ ، - يَعْنِي الْفَقِيرَ - لِحَاجَةٍ فَيَقُولُوا ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا فَيُبَيِّتُهُمُ اللَّهُ وَيَضَعُ الْعَلَمَ وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**)).[6]

باب في الرد على من ظن أن لا ينكر على المسائل الخلافية على الإطلاق

روى البخاري ومسلم - وغيرهما - عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ: ((**إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالاً فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا**)).[7]

وروى أبو داود وابن ماجه - وغيره عن عدد من الصحابة - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن الرسول ﷺ قال: ((**مَنْ أُفْتِيَ بِفُتْيَا غَيْرَ ثَبَتٍ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ**)).[8]

---

[5] أخرجه البخاري في باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه من كتاب الشركة برقم ٢٣٦١ وغيره.

[6] أخرجه البخاري في باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه من كتاب الأشربة برقم ٥٥٩٠.

[7] أخرجه البخاري في باب كيف يقبض العلم من كتاب العلم برقم ١٠٠؛ ومسلم في باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان من كتاب العلم برقم ٦٩٧١.

[8] أخرجه أبو داود في باب التوقي في الفتيا من كتاب العلم برقم ٣٦٥٩؛ وابن ماجه في باب اجتناب الرأي والقياس من كتاب أبواب السنة برقم ٥٣؛ وهو حسن إن شاء الله.

وروى الدارمي في ((سننه)) – بسند صحيح – عن زياد بن حدير أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – سأله: هل تعرف ما يهدم الإسلام؟؛ قال: لا؛ فقال عمر: يهدمه زلة العالم، وجدال المنافق بالكتاب، وحكم الأئمة المضلين. [9]

ذكر بعض مؤلفات العلماء في إنكار على من أباح المعازف

ذم الملاهي لابن أبي الدنيا؛ وتحريم النرد والشطرنج والملاهي للآجري؛ والرد على من يحب السماع لطاهر بن عبد الله الطبري؛ وكتاب الغناء وتحريمه لأحمد بن عبد الله الطبري؛ وذم الغناء لأبي يعلى الفراء؛ ورسالة في ذم الشبابة والرقص والسماع لموفق الدين ابن قدامة المقدسي؛ والرد على محمد بن طاهر القيسراني في إباحته السماع لأحمد بن عيسى بن عبد الله بن قدامة المقدسي؛ وكف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع لابن حجر الهيتمي؛ وحرمة الغناء والسماع للسهانفوري.

باب في بيان شذوذ القول بإباحة المعازف؛ قال سليمان التيمي[10]: لو أخذت برخصة كل عالم – أو زلة كل عالم – اجتمع فيك الشر كله؛[11] وقال إبراهيم بن أدهم[12]: من حمل شاذ العلماء حمل شرًا كبيرًا[13]

---

[9] رواه الدارمي في كراهية أخذ الرأي من مقدمة سننه برقم ٢١٤.

[10] هو سليمان بن طَرْخَان أبو المعتمر التيمي الإمام شيخ الإسلام أبو المعتمر التيمي البصري [انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي؛ ط مؤسسة الرسالة؛ تح شعيب الأرنؤوط وآخرين؛ ج ١١ ص ٢٤١].

[11] رواه الخلال في الأمر بالمعروف في باب ذكر الغناء وإنكاره برقم ١٧٢؛ وابن الجعد في المسند برقم ١٣١٩؛ وابن عبد البر في جامع بيان العلم برقم ٩٠١؛ وهو صحيح؛ وقال ابن عبد البر بعده: هذا إجماع لا أعلم فيه خلافًا [ط مؤسسة الريان – دار ابن حزم الأولى سنة ١٤٢٤؛ تح أبو عبد الرحمن فواز أحمد زمرلي؛ ج ٢ ص ١٨٥].

[12] هو إبراهيم بن أدهم بن منصور بن يزيد بن جابر العجلي القدوة الإمام العارف سيد الزهاد أبو إسحاق العجلي – وقيل التيمي – الخراساني الباخي نزيل الشام [انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي؛ ج ١٣ ص ٤٣٤].

[13] رواه الخلال في الأمر بالمعروف في باب ذكر الغناء وإنكاره برقم ١٧٥؛ والبيهقي في الكفاية في علم الرواية ص ١٤٠ [ط المكتبة العلمية – المدينة –؛ تح أبي عبد الله السورقي وإبراهيم حمدي المدني].

روى الخلال في ((الأمر بالمعروف)) – بسند صحيح – عن يحيى بن سعيد القطان [14] أنه قال: لو أن رجلًا عمل بكل رخصة؛ بقول أهل الكوفة في النبيذ، [15] وأهل المدينة في السماع – يعني الغناء – وأهل مكة في المتعة – أو كما قال –، لكان به فاسقًا. [16]

وروى عن معمر [17] – بسند فيه مجهول – أنه قال: لو أن رجلًا أخذ بقول أهل المدينة في السماع – يعني الغناء – وإتيان النساء في أدبارهن، وبقول أهل مكة في المتعة والصرف، وبقول أهل الكوفة في السكر ؛كان شر عباد الله. [18]

وروى البيهقي في ((سننه الكبرى)) – بسند فيه مجهول – عن الأوزاعي [19] أنه قال: نجتنب أو نترك من قول أهل العلاق خمسًا ومن أهل الحجاز خمسًا؛ من قول أهل العراق: شرب المسكر، والأكل في الفجر في رمضان، ولا جمعة إلا في سبعة أمصار، وتأخير صلاة العصر حتى يكون ظل كل شيء أربعة أمثاله، والفرار يوم الزحف، ومن قول أهل الحجاز: استماع الملاهي، والجمع بين الصلاتين بغير عذر، والمتعة بالنساء، والدرهم بالدرهمين، والدينار بالدينارين يدًا بيد، وإتيان النساء في أدبارهن. [20]

---

[14] هو يحيى القطان بن سعيد بن فَرُّوخ أبو سعيد الإمام الكبير أمير المؤمنين في الحديث أبو سعيد التيمي مولاهم البصري الأحول القطان الحافظ [انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي؛ ج ١٧ ص ١٨٥].

[15] قال الذهبي: النبيذ الذي هو نقيع التمر ونقيع الزبيب ونحو ذلك والفقاع حلال شربه؛ وأما نبيذ الكوفيين الذي يسكر كثيره فحرام الإكثار منه عند الحنفية وسائر العلماء وكذلك يحرم يسيره عند الجمهور؛ ويترخص فيه الكوفيون؛ وفي تحريمه عدة أحاديث [سير أعلام النبلاء؛ ج ١٦ ص ٣٢].

[16] رواه الخلال في الأمر بالمعروف في باب ذكر الغناء وإنكاره برقم ١٧١.

[17] هو معمر بن راشد أبو عروة الأزدي مولاهم الإمام الحافظ شيخ الإسلام البصري نزيل اليمن [انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي؛ ج ١٣ ص ١].

[18] رواه الخلال في الأمر بالعروف في باب ذكر الغناء وإنكاره برقم ١٧٤.

[19] هو الأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو ين يُحْمَد شيخ الإسلام وعالم أهل الشام أبو عمرو [انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي؛ ج١٣ ص ١٢٥].

[20] أخرجه البيهقي بهذا اللفظ في السنن الكبرى في باب ما تجوز به شهادة أهل الأهواء من كتاب الشهادات برقم ٢١٤٤٨؛ قال الذهبي في أثناء رده على بعض المتعصبين لإمام مذهبه: ومن تتبع رخص المذاهب وزلات المجتهدين فقد رق دينه كما قال الأوزاعي أو غيره... [سير أعلام النبلاء؛ ج ١٥ ص ٩١].

وروى ابن أحمد بن حنبل في ((كتاب السنة)) – أثناء سرده أقوال العلماء في تجريح أبي حنيفة – بسند صحيح – عن وكيع[21] أنه قال: كان أبو حنيفة يقول: لو أن رجلًا كسر طنبورًا ضمن.[22]

قال ابن عبد البر[23] في ((التمهيد)): هذه – يعني الآثار في المتعة – آثار مكية عن أهل مكة قد روي عن ابن عباس خلافها وسنذكر ذلك ؛ وقد كان العلماء قديمًا وحديثًا يحذرون الناس من مذهب المكيين أصحاب ابن عباس ومن سلك سبيلهم في المتعة والصرف ؛ ويحذرون الناس من مذهب الكوفيين أصحاب ابن مسعود ومن سلك سبيلهم في النبيذ الشديد؛ ويحذرون الناس من مذهب أهل المدينة في الغناء.[24]

باب في بيان أن المراد بأهل المدينة في الآثار السابقة هم الفساق فبطل زعم من زعم بأن إباحة المعازف قول عن جماعة من العلماء المتقدمين فثبت شذوذها

روى الخلال – بسند صحيح – أن إبراهيم بن المنذر [25] – وهو من علماء المدينة – قيل له: أنتم تترخصون في الغناء؟ قال: معاذ الله ، ما يفعل هذا عندنا إلا الفساق.

وروى أيضًا عن الإمام مالك بن أنس – بسند حسن – أن إسحاق بن عيسى سألهعما يترخص فيه أهل المدينة من الغناء؛ فقال : إنما يفعله عندنا الفساق.[26]

باب آخر في بيان صحة ما ذكرنا من شذوذ القول بإباحة المعازف

[21] هو وكيع بن الجراح بن مَلِيح بن عدي الرؤاسي بن فرس بن جُمْجُمَة بن الحارث بن عمرو بن عُبَيد بن رؤاس الإمام الحافظ محدث العراق أبو سفيان الكوفي أحد الأعلام [انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي؛ ج١٧ ص ١٤٧].

[22] رواه ابن إحمد بن حنبل في كتاب السنة والرد على الجهمية برقم ٣٣١.

[23] هو ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله النَمَرِي الإمام حافظ المغرب شيخ الإسلام الأندلسي القرطبي صاحب التصانيف الفائقة [انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي؛ ج ٣٥ ص ١٣٥].

[24] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد؛ ط مؤسسة القرطبة؛ تح مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري؛ ج ١٠ ص ١١٥.

[25] هو إبراهيم بن المنذر بن عبد الله الأسدي؛ ابن المنذر بن المغيرة بن عبد الله بن خالد بن حِزَام بن خويلد بن أسد الإمام الحافظ الثقة أبو إسحاق القرشي الأسدي الحِزَامِي المدني [انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي؛ ج ٢٠ ص ٢٠٧].

[26] رواه الخلال في الأمر بالعروف في باب ذكر الغناء وإنكاره برقم ١٦٩؛ وهو حسن إن شاء الله.

قال البيهقي في ((سننه الكبرى)): باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج ؛ قال الشافعي: وإذا كانوا هكذا يعني أهل الأهواء فاللاعب بالشطرنج وإن كرهنا له وبالحمام وإن كرهنا له أخف حالًا من هؤلاء بما لا يحصى ولا يقدر؛ وإنما قال ذلك لما فيه أيضا من اختلاف العلماء.[27]

وقال في موضع آخر: فجعل الشافعي رحمه الله اللعب بالشطرنج من المسائل المختلف فيها في أنه لا يوجب رد الشهادة؛ فأما كراهية اللعب بها فقد صرح بها فيما قدمنا ذكره وهو الأشبه والأولى بمذهبه ؛ فالذين كرهوا أكثر ومعهم من يحتج بقوله؛ وبالله التوفيق.[28]

وقال أيضًا: باب الرجل يغني فيتخذ الغناء صناعة يؤتى عليه ويأتي له ويكون منسوبًا إليه مشهورا به معروفًا أو المرأة؛ قال الشافعي رحمه الله: لا تجوز شهادة واحد منهما وذلك أنه من اللهو المكروه الذي يشبه الباطل فإن من صنع هذا كان منسوبًا إلى السفه وسقاطة المروءة ؛ ومن رضي هذا لنفسه كان مستخفًا وإن لم يكن محرمًا بين التحريم.[29]

باب في ذكر الحديث الصحيح الثابت الدال على تحريم المعازف بكل أنواعها وتكذيب القائلين بأن لا يصح في هذا الباب شيء وكل ما فيه فموضوع

روى ابن حبان وغيره من طريق هشام بن عمار عن صدقة بن خالد عن ابن جابر – عبد الرحمن بن يزيد – عن عطية بن قيس عن عبد الرحمن – ابن غنم – عن أبي مالك وأبي عامر الأشعريان – الصواب أنهما صحابي واحد اسمه أبو مالك – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال ((**لَيَكُونَنَّ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ**)).[30]

باب في تقوية الحديث السابق والرد على من ضعفه

[27]السنن الكبرى للبيهقي؛ المصدر: المكتبة الشاملة ٣.٤١؛ ج ١٠ ص ٢١١.

[28]المصدر السابق؛ ج ١٠ ص ٢١٢.

[29]المصدر السابق؛ ج ١٠ ص ٢٢٣.

[30]أخرجه ابن حبان في ذكر الإخبار عن استحلال المسلمين الخمر والمعازف في آخر الزمان في باب إخباره صلى الله عليه وسلم عما يكون في أمته من الفتن والحوادث من كتاب التاريخ برقم٦٧٥٣.

روى أبو داود عن عبد الوهاب بن نجدة عن بشر بن بكر عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن عطية به إلى أبي مالك الأشعري – رضي الله عنه –أن رسول الله ﷺ قال ((**لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِى أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْخَزَّ وَالْحَرِيرَ**))؛ وذكر كلامًا قال ((**يُمْسَخُ مِنْهُمْ آخَرُونَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**)).[31] وسنده صحيح.

وروى البيهقي في ((سننه الكبرى)) من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم عن بشر بمثل رواية أبي داود إلى أبي مالك – رضي الله عنه – أن الرسول ﷺ قال: ((**لَيَكُونَنَّ فِى أُمَّتِى أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ**)) وقال البيهقي: وفي حديث دحيم – عبد الرحمن بن إبراهيم –: ((**الْخَزَّ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عَلَمٍ تَرُوحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَةٌ لَهُمْ فَيَأْتِيهِمْ طَالِبُ حَاجَةٍ فَيَقُولُونَ ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا فَيُبَيِّتُهُمْ فَيَضَعُ عَلَيْهِمُ الْعَلَمَ وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**)).[32] وسنده صحيح.

وروى عبد الله بن وهب في ((جامعه)) عن معاوية بن صالح عن حاتم بن كريب عن مالك بن أبي مريم عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ قال: ((**لَيَشْرَبَنَّ أُنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا وَيُضْرَبُ عَلَى رُءُوسِهِمُ الْمَعَازِفُ يَخْسِفُ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ وَيَجْعَلُ مِنْهُمْ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ**)).[33]
وسنده صالح للمتابعات.

باب في ذكر الحديث الثاني الصحيح الثابت الدال على تحريم المعازف

روى أبو داود عن محمد بن بشار عن أبو أحمد – محمد بن عبد الله – عن سفيان – الثوري – عن علي بن بذيمة عن قيس بن حبتر النهشلي عن ابن عباس – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال: ((**إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيَّ أَوْ حُرِّمَ الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْكُوبَةُ**)).[34] وسنده صحيح.

باب في تقوية الحديث السابق

---

[31] أخرجه أبو داود في باب ما جاء في الخز من كتاب اللباس برقم ٤٠٤١.

[32] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في باب ما ورد من التشديد في لبس من كتاب صلاة الخوف برقم ٦٣١٧.

[33] أخرجه ابن وهب في الجامع في كتاب الأشربة برقم ٤٢.

[34] أخرجه أبو داود في باب في الأوعية من كتاب الأشربة برقم ٣٦٩٨.

روى أحمد وغيره من طريق عبد الكريم الجزري عن قيس عن ابن عباس – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال: ((**إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمِ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْكُوبَةَ**)).[35] وسنده صحيح.

باب في ذكر الحديث الثالث الحسن الدال على تحريم المعازف

وروى البيهقي في ((سننه الكبرى)) عن ابن وهب عن الليث بن سعد وابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن الوليد بن عبدة عن قيس بن سعد – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال ذلك – يعني حديث عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنه – لفظه ((**إِنَّ رَبِّى حَرَّمَ عَلَيَّ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْكُوبَةَ وَالْقِنِّينَ**)) ؛– وقال – البيهقي –: قال – أي زيادة على المتن –: ((**والغُبَيرَاءُ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**)) ؛ قال عمرو بن الوليد: وبلغني عن عبد الله بن عمرو بن العاص مثله ولم يذكر الليث: القنين.[36] وسنده حسن.

باب في تقوية الحديث السابق

روى أحمد بن حنبل وغيره من طريق أبي عاصم – الضحاك بن مخلد – عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن الوليد عن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال: ((**إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ الخَمْرَ وَالمَيْسِرَ وَالكُوبَةَ وَالغُبَيرَاءَ**)).[37] وسنده حسن.

وروى أحمد عن يحيى بن إسحاق عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن الوليد عن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنه – أن الرسول ﷺ نهى عن الخمر والميسر والكوبة والغبيراء.[38] وسنده حسن.

وروى أبو داود وغيره من طريق محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن الوليد بن عبدة عن عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ نهى عن الخمر والميسر والكوبة والغبيراء.[39] وسنده ضعيف.

---

[35] أخرجه أحمد برقم ٢٦٢٥.

[36] المصدر السابق؛ ج ١٠ ص ٢١٢.

[37] أخرجه أحمد برقم ٦٥٩١.

[38] أخرجه أحمد برقم ٦٤٧٨.

[39] أخرجه أبو داود في باب النهي عن المسكر من كتاب الأشربة برقم ٣٦٨٧.

وروى أحمد وغيره من طريق يحيى بن أيوب عن عبد الله بن زحر عن بكر بن سوادة عن قيس بن سعد – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ قال: ((**إِنَّ رَبِّي حَرَّمَ عَلَيَّ الْخَمْرَ وَالْكُوبَةَ وَالْقِنِّينَ وَإِيَّاكُمْ وَالْغُبَيْرَاءَ**)).[40] وسنده ضعيف.

وروى البيهقي وغيره من طريق ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن أبي هريرة – أو هبيرة – العجلاني عن مولى لعبد الله بن عمرو عن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنه – أن الرسول ﷺ خرج إليهم ذات يوم وهم في المسجد فقال: ((**إِنَّ رَبِّى حَرَّمَ عَلَيَّ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْكُوبَةَ وَالْقِنِّينَ**)).[41] وسنده ضعيف.

وروى أحمد وغيره من طريق فرج بن فضالة عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن رافع عن أبيه عن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ قال: ((**إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى أُمَّتِي الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْمِزْرَ وَالْكُوبَةَ وَالْقِنِّينَ وَزَادَنِي صَلَاةَ الْوَتْرِ**)).[42] وسنده ضعيف.

باب في تفسير الكوبة والقنين

روى أبو داود وغيره أن سفيان الثوري سأل علي بن بذيمة – بعد ذكره حديث ابن عباس المتقدم – عن الكوبة؛ فقال: الطبل.

وروى أحمد عن يزيد – تلميذ فرج بن فضالة – الراوي لحديث عبد الله بن عمرو المتقدم: القنين: البرابط.

قال بعض الرواة في حديث ابن عباس – رضي الله عنه – كما رواه البيهقي في ((السنن الكبرى)) وغيره: والكوبة – وهي الطبل –...

وروى البيهقي أن أبا زكريا – يحيى بن إسحاق – الراوي لحديث قيس المتقدم قال: القنين: العود.

---

[40] أخرجه أحمد برقم ١٥٥١٩.

[41] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في باب ما جاء في ذم الملاهي من المعازف والمزامير من كتاب الشهادات برقم٢١٥٢٣.

[42] أخرجه أحمد برقم ٦٥٤٧.

قال أحمد بن حنبل في ((الأشربة)) أنه سأل يحي بن إسحاق – شيخه في حديث قيس بن سعد المتقدم – عن الكوبة ، فقال: الطبل.[43]

باب في ذكر الحديث الرابع الحسن الدال على تحريم المعازف

روى البزار في ((المسند)) وغيره عن عمرو بن علي عن أبي عاصم – الضحاك بن مخلد – عن شبيب بن بشر البجلي عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال: ((**صَوْتَانِ مَلْعُونَانِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ مِزْمَارٌ عِنْدَ نِعْمَةٍ وَرَنَّةٌ عِنْدَ مُصِيبَةٍ**)).[44] وسنده حسن.

باب في تقوية الحديث السابق

روى أبو داود الطيالسي وغيره من طريق ابن أبي ليلى – محمد بن عبد الرحمن – عن عطاء – ابن أبي رباح – عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – أنه قال: خرج رسول الله ﷺ ومعه عبد الرحمن بن عوف؛ فانتهى إلى ابنه إبراهيم وهو يجود بنفسه فوضع الصبي في حجره فبكى؛ فقال له عبد الرحمن: يا رسول الله، تنهانا عن البكاء؟؛ قال: ((**لَمْ أَنْهَ عَنِ الْبُكَاءِ إِنَّمَا نَهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ فَاجِرَيْنِ صَوْتِ مِزْمَارٍ عِنْدَ نِعْمَةٍ مِزْمَارِ شَيْطَانٍ وَلَعِبٍ وَصَوْتٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ شَقِّ الْجُيُوبِ وَرَنَّةِ شَيْطَانٍ وَإِنَّمَا هَذِهِ رَحْمَةٌ**)).[45] وسنده ضعيف.

باب في ذكر الحديث الخامس الصحيح الثابت الدال على تحريم المعازف

روى أبو داود وغيره من طريق نافع عن ابن عمر – رضي الله عنه – أنه سمع مزمارًا فوضع إصبعيه على أذنيه؛ ونأى عن الطريق وقال لي: يا نافع، هل تسمع شيئًا؟؛ قال: لا، فرفع إصبعيه من أذنيه؛ وقال: كنت مع النبي ﷺ فسمع مثل هذا فصنع مثل هذا.[46]

---

[43] الأشربة؛ المصدر: المكتبة الشاملة ٣.٤١؛ ص ٢٨.

[44] أخرجه البزار برقم ٧٥١٣.

[45] أخرجه أبو داود الطيالسي في المسند برقم ١٧٨٨.

[46] أخرجه أبو داود في باب كراهية الغناء والزمر من كتاب الأدب برقم٤٩٢٦.

باب في تقوية الحديث السابق

روى ابن ماجه عن محمد بن يحيى عن الفريابي – محمد بن يوسف – عن ثعلبة بن أبي مالك التميمي عن ليث – ابن أبي سليم – عن مجاهد أنه قال: كنت مع ابن عمر؛ فسمع صوت طبل فأدخل إصبعيه في أذنيه؛ ثم تنحى حتى فعل ذلك ثلاث مرات؛ ثم قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ.[47] وسنده ضعيف.

باب في ذكر الحديث السادس الصحيح الدال على تحريم المعازف والترخيص في الدف في العرس

روى الطبراني في ((المعجم الكبير)) وغيره من طريق أبي إسحاق – السبيعي – عن عامر بن سعد البجلي قال: دخلت على أبي مسعود، وأبي بن كعب، وثابت بن زيد – رضي الله عنهم –؛ وجواري يضربن بدف لهن وتغنين ، فقلت: أتقرون بهذا وأنتم أصحاب محمد ﷺ؟ قال: إنه رخص لنا في العرس والبكاء على الميت في غير نوح.[48] وسنده صحيح.

باب في ذكر الحديث السابع الحسن الدال على ترحيم المعازف والترخيص في الدف في العيدين

روى الترمذي والنسائي – واللفظ له – وغيره من طريق أبو بلج – يحيى بن أبي سليم – عن محمد بن حاطب – رضي الله عنه –أن رسول الله ﷺ قال: ((**فَصْلُ مَا بَيْنَ الْحَرَامِ وَالْحَلاَلِ الدُّفُّ وَالصَّوْتُ فِي النِكَاحِ**)).[49]

باب في ذكر الحديث الثامن الصحيح الدال على تحريم المعازف والترخيص في الدف في العيدين

روى البخاري – واللفظ له – ومسلم وغيرهما عروة بن الزبير عن عائشة – رضي الله عنها – أن أبا بكر – رضي الله عنه – دخل عليها والنبي ﷺ عندها يوم فطر أو أضحى وعندها قينتان تغنيان بما تفاذفت الأنصار يوم بعاث؛

[47] أخرجه ابن ماجه في باب الغناء والدف من كتاب النكاح برقم ١٩٠١.

[48] أخرجه الطبراني برقم ١٤١١.

[49] أخرجه الترمذي في باب ما جاء في إعلان النكاح من كتاب النكاح برقم ١٠٨٨؛ والنسائي في باب إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف من كتاب النكاح برقم ٣٣٦٩ وغيره.

فقال أبو بكر: مزمار الشيطان – مرتين –؛ فقال النبي ﷺ: ((**دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَإِنَّ عِيدَنَا هَذَا الْيَوْمُ**)).[50]

وروى النسائي وغيره عن عائشة – رضي الله عنها – أن رسول الله ﷺ دخل عليها وعندها جاريتان تضربان بدفين؛ فانتهرهما أبو بكر؛ فقال النبي ﷺ: ((**دَعْهُنَّ فَإِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا**)).[51] وسنده صحيح.

باب في بيان وجوب التمسك بما جاء من السنة والتحذير عن مخالفته؛ قال تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ... إلخ﴾ [سورة النساء؛ ٦٤–٦٥] **وقال ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾** [سورة الكهف؛ ٥٤]

روى ابن حبان وغيره عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ: ((**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَدْخُلُنَّ الْجَنَّةَ كُلُّكُمْ إِلاَّ مَنْ أَبَى وَشَرَدَ عَلَى اللَّهِ كَشِرَادِ الْبَعِيرِ**))؛ قال الصحابة: يا رسول الله، ومن يأبى أن يدخل الجنة؟؛ قال: ((**مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى**)).[52]

وروى مالك – في ((موطئه)) – برواية محمد بن الحسن الشيباني – وغيره عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن الرسول ﷺ قال: ((**ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ**)).[53]

روى البخاري عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ طرقه وفاطمة ليلة فقال: ((**أَلَا تُصَلِّيَانِ؟**)) فقال علي: يا رسول الله، أنفسنا بيد الله فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا؛ فانصرف حين قال ذاك ولم يرجع إليه شيئًا؛ ثم سمعه يقول وهو مولٍّ يضرب فخذه وهو يقول: ((**وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا**)).[54]

---

[50] أخرجه البخاري في باب مقدام النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه المدينة من كتاب فضائل الصحابة برقم ٣٧١٦ وغيره؛ ومسلم في باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد من كتاب صلاة العيدين برقم٢١٠٠.

[51] أخرجه النسائي في باب ضرب الدف يوم العيد من كتاب صلاة العيدين برقم١٥٩٣.

[52] أخرجه ابن حبان في ذكر إيجاب الجنة لمن أطاع الله ورسوله فيما أمر ونهى من باب الاعتصام بالسنة وما يتعلق بها نفلًا وأمرًا وزجرًا برقم ١٧.

[53] أخرجه في باب كسب الحجام من أبواب السير وغيره برقم ٩٩٥.

باب في بيان أن الدين ليس بالرأي وإنما الدين بالكتاب والسنة والآثار وأن لا يقبل من أهل الرأي شيئ إذا وافق الكتاب والسنة؛ قال سفيان الثوري[55]: إنما الدين بالآثار.[56]

روى أبو داود – بسند صحيح – وغيره عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه –أنه قال: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه؛ وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه.[57]

وروى البيهقي في ((المدخل)) – بسند صحيح – وغيره عن الأوزاعي أنه قال: عليك بآثار من سلف وإن رفضك الناس؛ وإياك ورأي الرجال وإن زخرفوه بالقول؛ فإن الأمر ينجلي وأنت منه على صراط مستقيم.[58]

قال ابن أحمد بن حنبل في ((كتاب السنة والرد على الجهمية)) : سألت أبي – رحمه الله – عن الرجال يريد أن يسأل عن الشيء من أمر دينه ما يبتلى به من الأيمان في الطلاق وغيره في حضرة قوم من أصحاب الرأي ومن أصحاب الحديث لا يحفظون ولا يعرفون الحديث الضعيف الإسناد والقوي الإسناد؛ فلمن يسأل: أصحاب الرأي أو أصحاب الحديث على من كان من قلة معرفتهم؟؛ قال: يسأل أصحاب الحديث ولا يسأل أصحاب الرأي؛ الضعيف الحديث خير من رأي أبي حنيفة.[59]

روى أبو الفتوح الطائي في ((الأربعين)) عن الحسن بن منصور السمعاني عن أبيه أبو المظفر السمعاني [60] أنه أنشد لأبي بكر بن أبي داود السجستاني:

تمسك بحبل الله واتبع الهدى * ولا تك بدعيا لعلك تفلح

---

[54]أخرجه البخاري في باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب من أبواب التهجد برقم ١٠٧٥ وغيره.

[55]هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري شيخ الإسلام إمام الحفاظ سيد العلماء العاملين في زمانه أبو عبد الله الثوري الكوفي المجتهد مصنف كتاب الجامع [انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي؛ ج١٣ ص ٢٦٣].

[56]رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله برقم ٧٦١؛ والخطيب البغدادي في شرف أصحاب الحديث برقم٣.

[57]رواه أبو داود في باب كيف المسح من كتاب الطهارة برقم١٦٢؛ وحسنه ابن حجر العسقلاني في الفتح (٢٨٩/١٣).

[58]رواه في المدخل إلى السنن الكرى برقم ١٧١.

[59]رواه ابن أحمد بن حنبل في كتاب السنة والرد على الجهمية برقم٢٣٨.

[60]هو أبو المظفر السَمْعَانِي منصور بن محمد بن عبد الجبار الإمام العلامة مفتي خراسان شيخ الشافعية التميمي السمعاني المروزي الحنفي كان ثم الشافعي [انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي؛ ج٣٧ ص ١٠٣].

ولذ بكتاب الله والسنن التي * أتت عَنْ رَسُول الله تنجو وتربح
ودع عنك آراء الرجال وقولهم * فقول رسول الله أزكى وأشرح
ولا تك من قوم تلهوا بدينهم * فتطعن في أهل الحديث وتقدح
إذا ما اعتقدت الدهر يا صاح هذه * فأنت على خير تبيت وتصبح.[61]

باب في بيان بطلان قول من قال: الغناء والمعازف عندي سواء؛ فإذا كان الغناء مباحًا فالمعازف مباحة

قال الله – تعالى – ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُم قَالُوا إِنَّمَا البَيعُ مِثْلُ الرِبَا وَأَحَلَّ اللهُ البَيعَ وَحَرَّمَ الرِبَا﴾ [البقرة؛ ٢٧٥].

باب في بيان أن إصلاح الأمة لا يكون إلا بالالتزام بالكتاب والسنة وليس بالمنكرات؛ قال وهب بن كيسان[62]: إنه لا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها.[63]

روى البخاري – واللفظ له – ومسلم وغيرهما عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال: ((**خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ**)).[64]

ورووا عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال: ((**لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شِبْرًا شِبْرًا وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ**))؛ قال الصحابة: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟؛ قال: ((**فَمَنْ؟**)).[65]

---

[61] رواه الطائي في الأربعين في إرشاد السائرين ص ٦٠ [ط دار البشائر الإسلامية الأولى سنة ١٤٢٠ هـ؛ تح عبد الستار أبي غدة].

[62] هو وهب بن كيسان أبو نعيم الأسدي الفقيه المدني المؤدب من موالي آل الزبير بن العوام [انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي؛ ج ٩ ص ٢٦١].

[63] رواه الجوهري في مسند الموطأ؛ المصدر: جوامع الكلم ٤.٥؛ ص ٢٣٩.

[64] أخرجه البخاري في باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد من كتاب الشهادات برقم ٢٥٠١ وغيره؛ ومسلم في باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم من كتاب فضائل الصحابة برقم٦٦٣٥ وغيره.

وروى الترمذي وغيره عن العرباض بن سارية – رضي الله عنه – أنه قال: وعظنا رسول الله ﷺ يومًا بعد صلاة الغداة موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب ، فقال رجل: إن هذه موعظة مودع فماذا تعهد إلينا يا رسول الله؟؛ قال: ((**أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّهَا ضَلَالَةٌ فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ**)).[66]

باب في بيان أن إظهار المعازف بين المسلمين بدعة من البدع الضلالة؛ قال ابن مسعود – رضي الله عنه –: أيها الناس إنكم ستحدثون ويحدث لكم فإذا رأيتم محدثة فعليكم بالأمر الأول[67]

روى البخاري وغيره عن أبي مالك الأشعري – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال: ((**لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عَلَمٍ يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ يَأْتِيهِمْ ، – يَعْنِي الْفَقِيرَ – لِحَاجَةٍ فَيَقُولُوا ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا فَيُبَيِّتُهُمُ اللَّهُ وَيَضَعُ الْعَلَمَ وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**)).

وروى النسائي وغيره – بسند حسن – عن الأوزاعي أنه قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عمر بن الوليد كتابًا فيه: وقسم أبيك لك الخمس كله؛ وإنما سهم أبيك كسهم رجل من المسلمين وفيه حق الله، وحق الرسول ﷺ، وذي القربى، واليتامى، والمساكن، وابن السبيل؛ فما أكثر خصماء أبيك يوم القيامة؛ فكيف ينجو عن كثرت خصماؤه؛ وإظهارك المعازف والمزمار بدعة في الإسلام؛ ولقد هممت أن أبعث إليك من يجز جمتك جمة السوء.[68]

باب في إبطال القول بأن المعازف وسيلة من وسائل الدعوة

---

[65] أخرجه البخاري في باب ما ذكر عن بني إسرائيل من كتاب الأنبياء برقم ٣٢٦٩ وغيره؛ ومسلم في باب اتباع سنن اليهود والنصارى من كتاب العلم برقم ٦٩٥٢.

[66] أخرجه الترمذي في باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع من كتاب العلم برقم ٢٨٩١؛ وقال: هذا حديث حسن صحيح.

[67] رواه الدارمي في باب الفتيا وما فيه من الشدة من مقدمة سننه برقم ١٧٤؛ والهروي في ذم الكلام وأهله برقم ٥٣٨؛ وهو صحيح إن شاء الله.

[68] رواه النسائي في كتاب قسم الفيء برقم ٤١٣٥.

وروى مسلم وغيره عن وائل الحضرمي – ابن حجر – أن طارق بن سويد الجعفي – رضي الله عنه – سأل رسول الله ﷺ عن الخمر فنها أو كره أن يصنعها؛ فقال: إنما أصنعها للدواء؛ فقال: ((**إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ**)).[69]

وروى البيهقي في ((سننه الكبرى)) وغيره – بسند صحيح – عن ابن مسعود – رضي الله عنه – أنه قال: الغناء ينبت النفاق في القلب.[70]

وروى البخاري في ((الأدب المفرد)) – بسند صحيح – وغيره عن ابن عباس – رضي الله عنه – أنه قال في الآية ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ : الغناء وأشباهه.[71] وروي بنحوه عن ابن مسعود وعكرمة ومجاهد وإبراهيم النخعي.

باب في إسقاط القول بأن تحريم المعازف مخالف لمقاصد الشريعة ومصلحة الأمة وواقعها مع أن لها منافع لهم؛ قال – تعالى – ﴿...قُلْ أَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللهُ...إلخ﴾ [البقرة؛ ٢١٦]؛ وقال ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنْ الخَمْرِ وَالمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا...إلخ﴾ [البقرة؛ ٢١٩]؛ وبيان أن أن شريعة الله كلها خير؛ قال – جلا وعلا – ﴿مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [سورة المائدة؛ ٦]؛ قال – تعالى – ﴿كُتِبَ عَلَيكُمُ القِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيئًا وَهُوَ خَيرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة؛ ٢١٦].

روى البخاري – واللفظ له – ومسلم وغيرهما عن عمران بن حصين – وغيره – رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: ((**خَيرُكُمْ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُم ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ...**)).[72]

---

[69]أخرجه مسلم في باب تحريم التداوي بالخمر من كتاب الأشربة برقم٥٢٥٦.

[70]رواه البيهقي في باب الرجل يغني فيتخذ الغناء من كتاب الشهادات برقم٢١٥٣٥.

[71]رواه البخاري في باب الغناء واللهو برقم٧٨٦.

[72]أخرجه البخاري في باب لا يشهد على شهادة الجور من كتاب الشهادات برقم ٢٥٠٨ وغيره؛ ومسلم في باب فضل الصحابة ثم الين يلونهم ثم الذين يلونهم من كتاب فضائل الصحابة برقم٦٦٣٨ وغيره.

وروى النسائي وغيره – بسند حسن أو صحيح – عن أسيد بن ظهير أن رافع بن خديج [73] – رضي الله عنه – قال: إن رسول الله ﷺ نهاكم عن أمر كان ينفعكم وطاعة رسول الله ﷺ خير لكم مما يينفعكم...[74]

باب في تفنيد الاتهام عن جمهور العلماء بأنهم متشددون لتحريمهم المعازف؛ قال تعالى ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا...إلخ﴾ [سورة الأنعام؛ ١٥٢] **وقال ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾** [سورة التوبة؛ ٧٩]

روى أبو داود وغيره عن ابن عمر – رضي الله عنه – أنه سمع مزمارًا فوضع إصبعيه على أذنيه ونأى عن الطريق؛ وقال لي: يا نافع، هل تسمع شيئًا؟؛ قال: لا، فرفع إصبعيه من أذنيه؛ وقال: كنت مع النبي ﷺ فسمع مثل هذا فصنع مثل هذا.

وروى البيهقي – بسند صحيح أو حسن – عن ابن عباس أنه قال: الدف حرام، والمعازف حرام، والكوبة حرام، والمزمار حرام.[75]

وقال الخلال: وأخبرني عبد الله بن أحمد بن حنبل ؛ قال : سمعت أبي سئل عن رجل رأى مثل الطنبور ، والعود أو الطبل، وما أشبه هذا؛ ما يصنع به؟؛ قال : إذا كان مغطًى فلا؛ وإذا كان مكشوفًا فاكسره.[76]

وقال البغوي في ((شرح السنة)): واتفقوا – يعنى العلماء – على تحريم المزامير والملاهي والمعازف.[77]

باب في بيان أن الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر

---

[73] هو رافع بن خَدِيج بن رافع بن عدي بن تزيد الأنصاري الخزرجي المدني صاحب النبي – صلى الله عليه وسلم – [انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي؛ ج ٥ ص ١٧٨].

[74] رواه النسائي في باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف أفاظ الناقلين للخبر من كتاب المزارعة برقم ٣٨٦٤.

[75] رواه البهقي في السنن الكبرى في باب ما جاء في ذم الملاهي من كتاب الشهادات برقم٢١٥٢٩.

[76] رواه الخلال في الأمر بالمعروف في باب ما يؤمر به من كسر المنكر إذا كان مغطى برقم١١٦.

[77] شرح السنة للبغوي؛ ط المكتب الإسلامي الثانية سنة١٤٠٣ هـ؛ تح شعيب الأرنؤوط وزهير الشاويش؛ ج ١٢ ص ٣٨٣.

روى مسلم وغيره عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال: ((**الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ**)).[78]

وروى وكيع بن الجراح في ((الزهد)) – بسند صحيح – وغيره عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – أنه قال: لا راحة للمؤمن دون لقاء الله عز وجل.[79]

وروى الآجري في ((تحريم النرد)) – بسند صحيح – وغيره عن محمد بن المنكدر – التابعي – أنه قال: يقال يوم القيامة: أين الذين كانوا ينزهون أنفسهم وأسماعهم عن اللهو ومزامير الشيطان؟؛ اجعلوهم في رياض المسك؛ ثم يقال للملائكة: أسمعوهم حمدي والثناء علي وأخبروهم أن لا خوف عليهم ولا هم يحزنزن.[80]

تمت الرسالة بحمد الله يوم الجمعة التاسع عشر من شهر صفر سنة ١٤٣٣.

[78]أخرجه مسلم في باب من كتاب الزهد والرقائق برقم ٧٦٠٦.

[79]رواه وكيع في باب راحة للمؤمن برقم ٨٦.

[80]رواه الآجري في تحريم النرد والشطرنج والملاهي في باب تنزيه العقلاء أسماعهم عن استماع الملاهي التي ذكرناه برقم٦٧.